

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

وقتين معلومين قصد به أحد الشئيين المذكورين في الخطاب مما رقع التغليط على مرتكبهما مع النوع الثاني والثلاثون الإخبار عن نفي جواز شيء بشرط معلوم مراده الزجر عن استعماله إلا عند وجود إحدى ثلاث خصال معلومة النوع الثالث والثلاثون لفظة إخبار عن شيء مراده الزجر عن شيء ثان قد سئل عنه فزجر عن الشيء الذي سئل عنه بلفظ الإخبار عن شيء آخر النوع الرابع والثلاثون الزجر عن سبعة أشياء مقرونة في الذكر الأول منها حتم على الرجال دون النساء والثاني والثالث قصد بهما الاحتياط والتورع والرابع والخامس والسادس قصد بها بعض الرجال دون النساء والسابع قصد به مخالفة المشركين على سبيل الحتم النوع الخامس والثلاثون الزجر عن استعمال فعل من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب قد أبيح استعمال مثله بصفة أخرى عند عدم تلك العلة التي هي مضمرة في نفس الخطاب النوع السادس والثلاثون الزجر عن الشيء الذي هو منسوخ بفعله وترك الإنكار على مرتكبه عند المشاهدة النوع السابع والثلاثون الزجر عن الشيء عند حدوث سبب مراده متعقب ذلك السبب النوع الثامن والثلاثون الزجر عن الشيء الذي قرن به إباحة شيء ثان والمراد به الزجر عن الجمع بينهما في شخص واحد لا انفراد كل واحد منهما